* المرسوم رقم 4739 تاريخ 18/1/1982 (تحديد الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في كلية الإعلام).

**تحديد الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد لافراد الهيئة التعليمية في كلية الاعلام**

**مرسوم رقم4739 - صادر في 18/1/1982**

تحديد الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد لافراد الهيئة التعليمية في كلية الاعلام

والتوثيق في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور.

بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية).

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977(تعديل بعض احكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية).

بناء على القانون رقم 6/70 تاريخ 23/2/1970 (تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية).

بناء على المرسوم رقم 4156 تاريخ 17/10/1972 (تنظيم كلية الاعلام والتوثيق).

بناء على المرسوم رقم 3925 تاريخ 14/3/1981 (تعديل بعض احكام نظام كلية الاعلام والتوثيق).

بناء على المرسوم رقم 1167 تاريخ 15/4/1978 (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بت بعض المواضيع المبدئية الخاضعة اصلا لموافقة مجلس الوزراء).

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة(راي رقم 89/81 تاريخ 14/10/1981).

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 9/12/1981.

يرسم ما يأتي:

**الفصل الاول - في شروط التعيين والترفيع**

المادة 1- يشترط في تعيين او ترفيع افراد الهيئة التعليمية في كلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية ما يلي:

اولا: لرتبة استاذ

1- حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى.

2- ونشر خمسة ابحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة.

3- وممارسة التدريس العالي لمدة خمسة سنوات على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

ثانياً: لرتبة استاذ مساعد

1- حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الاولى.

- ممارسة التدريس العالي لمدة سنتين على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة او:

2- حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية.

- وممارسة التدريس العالي لمدة اربع سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة.

- ونشر ثلاث ابحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة المذكورة.

ثالثا: لرتبة معيد

حيازة شهادة دكتوراه من الفئة الثانية على الاقل.

**الفصل الثاني - في شروط التعاقد**

المادة 2- تطبق على المرشحين للتعاقد بالتفرغ للتدريس الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ويصنفون كمتعاقدين متفرغين في الرتبة التي يستوفون شروطها.

المادة 3- يسري على المرشحين للتعاقد بالساعة ما يلي:

اولا: بالنسبة لمواد التدريس التي تدرس ايضاً في الوحدات الجامعية الاخرى تطبق الشروط المعمول بها بالنسبة لتلك المواد.

ثانيا: بالنسبة لمواد التدريس الخاصة بكلية الاعلام والتوثيق، يصنف المتعاقدون في الفئات الثلاثة المحددة في الجدول رقم1 المرفق بهذا المرسوم.

ثالثا: تعتبر مواد دراسية خاصة بكلية الاعلام والتوثيق تلك المحددة في الجدول رقم 2 المرفق ويمكن تعديل الجدول المذكور بقرار من مجلس الجامعة مبني على اقتراح مجلس الكلية.

**الفصل الثالث - احكام متفرقة وانتقالية وختامية**

المادة 4- تعتبر ابحاثا اصيلة تلك التي تنشر في مجلات ذات قيمة عالمية.

المادة 5- لا تعتبر ابحاثا اصيلة لتطبيق احكام هذا المرسوم تلك التي كانت اساسا لنيل الشهادة.

المادة 6- لا يعين المرشح في ملاك الكلية الا اذا مر عليه، على الاقل، سنتا تعاقد للتدريس في الجامعة اللبنانية واعطى خلالهما، على الاقل، معدل نصف النصاب التدريسي المقرر للرتبة المرشح لها.

المادة 7- في سبيل تطيبق احكام هذا المرسوم، يعود لمجلس الجامعة، بعد الاطلاع على تقرير تضعه لجنة اختصاصيين يشكلها رئيس الجامعة.

اولاً: تقييم الابحاث المشار اليها اعلاه.

ثانيا: تصنيف شهادات المرشحين للتعيين او الترفيع او التعاقد يبن فئة اولى وثانية، على الا يقل مستوى الفئة الاولى عن دكتوراه الدولة الصادرة عن الجامعات الفرنسية، والا يقل مستوى الفئة الثانية عن مستوى دكتوراه الحلقة الثالثة الصادرة عن الجامعات المذكورة.

المادة 8- في سبيل تصنيف الشهادات تعتمد لجنة الاختصاصيين المشار اليها في المادة السابقة قيمة الاطروحة نفسها بالاضافة الى قيمة المؤسسة الصادرة عنها الشهادة.

المادة 9- يمكن للجامعة اللبنانية عند الحاجة، ولمدة اقصاها العام الجامعي 1985-1986، تجديد التعاقد بالتفرغ للتدريس في كلية الاعلام والتوثيق لمن كانوا متعاقدين فيها للعام الجامعي وذلك وفق الشروط الاكاديمية التي تعاقدوا على اساسها للعام الجامعي 1980-1981، شريطه ان تعطى الافضلية في التعاقد للذين يستوفون الشروط الجديدة المنصوص عنها في هذا المرسوم من المتعاقدين المذكورين او من سواهم من المرشحين الجدد للتعاقد.

المادة 10- تلغى المواد من الرقم 10 الى الرقم 15 ضمناً من المرسوم رقم 4156 تاريخ 17/10/1972 المتعلق بتنظيم كلية الاعلام والتوثيق، كما يلغى المرسوم رقم 3925 تاريخ 14/3/1981، المتعلق بتعديل احكام نظام كلية الاعلام والتوثيق.

المادة 11- يعمل بهذاالمرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 18 كانون الثاني سنة 1982

الامضاء: الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: شفيق الوزان

**جداول ملحقة**

جدول رقم 1

فئات افراد الهيئة التعليمية المتعاقدين بالساعة في كلية الاعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية لتدريس المواد الخاصة بالكلية المذكورة

فئة اولى:

1- شهادة دكتوراه من الفئة الاولى:

2- وممارسة التدريس العالي لمدة خمس سنوات على الاقل بعد نيل الشهادة المذكورة.

فئة ثانية:

الحالة الاولى: شهادة دكتوراه من الفئة الاولى.

الحالة الثانية: 1- شهادة دكتوراه من الفئة الثانية.

2- وممارسة التدريس العالي لمدة اربع سنوات على الاقل بعد نيل الشهادة المذكورة.

فئة ثالثة:

شهادة دكتوراه من الفئة الثانية.